

**إعلان ملء مركز رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى
الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام**

تعلن وزارة الصحة عن فتح المجال لملء مركز رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: تأليف مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي:

أجاز القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ انشاء مؤسسات عامة لادارة كل مستشفى من مستشفيات وزارة الصحة العامة، تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون المذكور، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما ترتبط بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

يتألف مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي من تسعة أعضاء، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

ثانياً: مهام مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي

وصلاحياته:

حددت مهام مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي وصلاحياته بموجب المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ (شروط تعيين مجلس الادارة ومفوض الحكومة لكل مستشفى حكومي ومهام كل منهما وصلاحياته) والمرسوم رقم ٧٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (تحديد النظام الداخلي وملاك المؤسسة العامة المذكورة ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب مستخدميها ورواتبهم وتعديلاته لاسيما المرسوم رقم ٣٣٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠) والمرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ وتعديلاته (نظام المستخدمين والمتعاقدين) والمرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ وتعديلاته (النظام المالي)، حيث يمارس بموجبها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- وضع السياسة العامة المالية والصحية والادارية بما يحقق السياسة العامة الصحية الموضوعة من قبل الحكومة، والسهر على تنفيذها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها انشئت المؤسسة العامة.
- الاشراف على سير العمل الطبي والاداري والمالي والاستشفائي في المستشفى.
- مراقبة نوعية الخدمة التي يؤديه المستشفى في اقسامه كافة.
- درس امكانية ومجالات التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ورفع التوصيات بهذا الشأن الى وزارة الصحة العامة بواسطة مفوض الحكومة.
- تحديد التوجه العام لجميع اقسام الاستشفاء ولعمليات الرصد الوبائي والاحصاءات الحيوية ووضع الدراسات الاستشفائية كالادارة الصحية وتحليل كلفة لخدمات المختلفة وغيرها من الدراسات المتطورة في الحقول العلمية والتكنولوجيا في الاطار الاستشفائي.
- اقرار خطة تطوير المؤسسة العامة قبل رفعه الى وزارة الصحة بواسطة مفوض الحكومة.
- اقرار مشروع الموازنة ورفعته الى وزارة الصحة العامة بواسطة مفوض الحكومة، ومراقبة تنفيذ الموازنة السنوية بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية.
- السهر على تطبيق السياسة والاسس والمقاييس الفنية لبداثل الاستشفاء، كالاستشفاء النهاري والخدمات الجراحية السريعة والاستشفاء المنزلي وسواها من التقديمات التي يمكن ان يؤديها المستشفى.
- العمل على بناء علاقة وثيقة مع المراكز الصحية والمؤسسات الاستشفائية الاخرى.
- تحديد كلفة الأعمال الطبية والخدمات الاستشفائية ووضع الخطة المالية الواجب اعتمادها لسنة مالية مكتملة وبلورتها في مشروع الموازنة.
- التعاقد مع المؤسسات الضامنة العامة والخاصة، وعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تتجاوز حداً معيناً.
- التعاقد مع مهنيين وفنيين ومع الأطباء في المستشفى بناء على نتائج مباراة تجرى لهذه الغاية.
- فرض العقوبات التأبئية ضمن الحدود القانونية، وعزل المستخدمين بقرار معلل بناء على تحقيق اداري تجريه لجنة خاصة يعينها وزير الوصاية بناء على طلب من مجلس الادارة.
- اقرار قطع حساب الموازنة وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والميزانية العامة السنوية والجردة الاجمالية اسنوية للمواد.
- قبول التبرعات والهبات بعد موافقة سلطة الوصاية.
- المداعاة أمام المحاكم.

- بت مشاريع الاتفاقات مع المؤسسات الاستشفائية والعلمية المحلية والدولية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وبرامج التأهيل وتوجيه الأطباء نحو الاختصاصات اللازمة والاشراف على برامج تمرين الأطباء.

ثالثاً: مهام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام وصلاحياته:

- أقر مبدأ التفريغ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي بموجب المرسوم رقم ١٢٩٠٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥، وُحُدَّت مهامه وصلاحياته بموجب المراسيم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ ورقم ٧٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ ورقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ ورقم ٧٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، حيث يمارس بموجبها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- ترؤس جلسات مجلس الادارة وقرار جدول الأعمال وابلاغه الأعضاء وتحديد أوقات الجلسات وادارة المناقشات، والسهر على حسن تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- تمثيل المؤسسة العامة أمام السلطات الرسمية والقضائية والغير.
- ترؤس الجهاز التنفيذي بصفته الرئيس التسلسلي لجميع الأقسام والوحدات والمستخدمين والأجراء والاشراف على عملها والقيام بزيارات ميدانية دورية، وممارسة صلاحياته ومهامه ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.
- تعيين المستخدمين بناء على نتائج مباراة تجرى لهذه الغاية، وانهاء خدمتهم وفرض العقوبات التأديبية ضمن الحدود القانونية، بالإضافة الى تأمين تدريبهم وتعزيز قدراتهم.
- السهر على تقديم رعاية صحية عالية الجودة وادارة الموارد واستثمار الجهد لضمان تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمستشفى وخدمة المجتمع في نطاق مهامها، والمحافظة على منشآتها وتجهيزاتها ومعداتها وتأمين صيانتها.
- تحقيق دور المؤسسة العامة كمستشفى جامعي، تتولى تدريب الاطباء في مختلف أقسامها، ووضع الدراسات واجراء الأبحاث العلمية في الاطار الاستشفائي والرعاية الصحية بالتعاون مع الجامعات.
- وضع تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة ووضعها المالي والاداري واقع تجهيزاتها.
- الاضطلاع بالصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة.

رابعاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام:

- يُشترط في المرشّح لمركز رئيس مجلس إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام:
- ١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢. أن لا يتجاوز الستين من العمر.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه وبأعباء وظيفته.

٥. المؤهل العلمي والخبرة العملية:

- أن يكون حائزاً على شهادة الطب، مع الاجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية والانتساب الى احدى نقابتي الأطباء في لبنان، ومتمتعاً بخبرة ثلاث سنوات بادارة مستشفى، بعد حيازة الشهادة واذن مزاولة المهنة والانتساب الى النقابة.

- أو أن يكون حائزاً على شهادة الطب، مع الاجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية والانتساب الى احدى نقابتي الأطباء في لبنان، وعلى شهادة اختصاص في ادارة المستشفيات أو الصحة العامة.

- أو أن يكون حائزاً على اجازة جامعية في ادارة الاعمال أو الاقتصاد، على أن لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات لنيل الاجازة في أحد الاختصاصين المذكورين، وعلى شهادة اختصاص في ادارة المستشفيات أو الصحة العامة، ومتمتعاً بخبرة خمس سنوات بادارة مستشفى بعد حيازة الاجازة الجامعية.

تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح. على أن يكون كل من المؤهل العلمي والخبرة العملية مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول اذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين اذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لابرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على ان يضم المرشح اجازة بالانتساب الى النقابة واذن يُجيز ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية في ما خص الأطباء.

ويُفضل:

- أن يكون حائزاً على ماستر في ادارة المستشفيات.

- أن يكون متمتعاً بخبرة عملية في ادارة المستشفيات لا تقل مدتها عن عشر سنوات على الأقل.

- خبرة في مجال الحوكمة والقيادة الاستراتيجية في اطار ادارة المؤسسات الاستشفائية.

- خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة بشؤون الصحة والطبابة والاستشفاء.

٦. اذا كان المرشح من موظفي الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، فيشترط أن يكون من موظفي

الدرجة الرابعة من الفئة الثانية أو ما يماثلها في الادارات العامة والمؤسسات العامة او البلديات.

خامساً: الكفايات المطلوبة:

- وضع وتنفيذ خطط استراتيجية تتوافق مع السياسات العامة للوزارة وأهداف مؤسسات التعليم العالي ذات الصلة وتلبي الاحتياجات الاستشفائية والرعاية الصحية.
- معرفة بالقوانين والانظمة التي ترعى المرفق الصحي في لبنان وعمل المستشفيات الحكومية لاسيما مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي وبقانون الشراء العام وبقوانين مكافحة الفساد.
- معرفة ببرامج التعليم الجامعي في كليات الصحة والطب، وبالتدريب المطلوب من المستشفى الجامعي، بغية تحقيق رسالة المستشفى.
- معرفة معمقة في البنية التحتية للقطاع الاستشفائي والصحي.
- قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.
- قدرة على تطبيق معايير جودة الأداء الفردي والمؤسسي وفق مؤشرات أداء موضوعية قابلة للقياس.
- قدرة على التواصل الفعال والتفاوض وحلّ المشكلات.
- القدرة على بناء فرق عمل متعاونة.
- مهارات عالية في القيادة الاستراتيجية والادارة المالية والتشغيلية.
- معرفة بآليات التحول الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في المستشفى (ادارة الأقسام، أنظمة المتابعة والاشراف، تنظيم عمليات ادخال المرضى وتأمين خروجهم، متابعة الأعمال والتدخلات الطبية والعلاجية، استخداماتها في العمليات الجراحية....)
- قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالمصادقية والنزاهة والشفافية والتجرد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر إتقان لغة ثانية (فرنسية او انكليزية) قيمة مضافة.
- تعزيز المساءلة المالية وشفافية عمليات واجراءات الشراء.

سادساً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار تأديبي أو صدر بحقه أي حكم مبرم، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد او أنهيت خدمته عملاً بأحكام أحد القوانين الاستثنائية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٢. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للترفيه أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بادانته لارتكابه مخالفة أدت الى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن نعتبر العقوبة المانعة للترفيه تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٣. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أعلن توقّفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون له أو لاحد افراد عائلته أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة أو ملكية أسهم أو شراكة أو مسؤولية مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ شركة أو مؤسسة خاصة) قد تعاقد معه المؤسسة العامة أو قد تتضارب مصالحها مع مصالح الشخص المعنوي أو الطبيعي المشار اليه (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام الراتب المحدّد في جدول الرواتب المخصص لهذا المركز.